

التعليق على القواعد والأصول الجامعة (7) - معالي الشيخ صالح

آل الشيخ - فقه - كبار العلماء

صالح آل الشيخ

المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن محمد بن ابراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ. القواعد والأصول الجامعة والفروق

والتقاسيم البديعة النافعة تأليف فضيلة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله. الدرس السابع - 00:00:00

مثل مثال اخر اذا انتظر المدة المقدرة له. اما باجتهاد الحكم او التي قدرها الفقهاء مضت ولم يوقف له على خبر رسم ما له بين

ورثته الموجودين وقت الحكم بموته - 00:00:20

مفهود واحد خرج من انتهی وسافر يريدون خبر عنه مضت السنة مضت السنين ثلاثة والاربع ومضت المدة فلم يعثر له على

خبر. الان مال هذا الرجل الذي خلفه سواء كان من مال من قول او عقار او من نقد الى اخره فما الذي يقال فيه؟ قال هنا -

00:00:38

فاما انتظرت المدة المقدرة له اما باجتهاد الحكم او المدة التي قدرها الفقهاء. لانه ثم خولان في هذه المدة. الفقهاء يقدرون بانه تنتهي

المدة مدة الانتظار بانتهاء تسعين سنة من يوم - 00:01:07

ولادته لان الاصل انه ما احد يعيش اكتر من ذلك يعني معناها انه لو راح وهو ابو خمسة وعشرين كم؟ خمسة خمسة وستين سنة هذى

مدة كبيرة يمكن ينكرضون كل الغرفون ولا يستفیدون من ماله لكن هذا من باب المحافظة في - 00:01:29

تلك الاذمان اللي قد يخرج الانسان ويغيب غبيه ويتزوج في بلده ويستأنس فيها. ثم يرجع بعد سنين طويلة الى بلده فمن باب

الاحتياط قدروا هذه المدة ولما جل فتاوى بعض السلف - 00:01:51

والقول الآخر وهو الصحيح ان هذه المسائل تترك لاجتهاد الحكم فهو الذي يقدر لانه بحسب الغيبة ظاهرها السلامة او

الغيبة ظاهرها الهاك؟ هل الغيبة كانت آلا خلاف او كانت بغير خلاف هل هي لماذا غاب الى اخره؟ هل يمكن الاتصال به؟ او لا يمكن؟

هل يمكن السؤال - 00:02:05

عنه او لا يعني هذه يقدرها الحكم بحسب الحكم. فتارة يقدر الغيبة بعشر سنين تارة بعشرين سنة. تارة يقول انتظر ما هو اكتر

وخاصة اذا قامت بعض القرائن على امكان حياته وانه ليس ثم - 00:02:31

ما يدل على وفاة. يعني مثلا راح الطيارة احد طياره والمعروف انه وصل للبلد الفلاني والبلد الطيارة السليمة ووصل والبلد معروف اذا

مات احد وهو من اهل البلد الثانية بمثابة هالزمن انه لابد انه تدري عنه سفارة البلد - 00:02:52

سفارة الدولة لابد انه يسجل يعني لا يمكن انه يكون هلك اه هكذا بمجرد الاختفاء لهذا الحكم يقدر هذه الامور القاضي يقدرها. هذا

هو الصحيح من القولين. فتأول المسألة انه اذا انتهت المدة المقدرة - 00:03:10

اما بتقدير الحكم او المقدرة تقدير الفقهاء فهنا يجعل كالمعدوم يعني يجعلك كمن مات في قسم ما له يقسم ما له بين ورثته ولها

قال وقع وقت آلا هم يعني حكم بموته - 00:03:27

وقسم ماله بين ورثته الموجودين قوله الموجودين هذى تخرج من كانوا موجودين ثم ماتوا لانه متى يحكم بموته اذا انتهت المدة فلو

واحد مثلا من ورثته مات قبل الحكم بموته بشهر. هل يرث؟ لا يرث. لانه - 00:03:46

وجعل كالمعدوم على القاعدة لما تعذر معرفة آلا من له الحق. لما تعذر في المعرفة هنا جعل كالماجر وتعذر المعرفة لا تكون الا بعد

مظي هذا الزمن. مثل مثال ثالث قال ومن كانت بيده - 00:04:07
او رهون او رسوب او امانات جهل جهل ريها وايس من معرفته فان شاء دفعها لولي بيت المال ليصرفها في نافع وان شاء تصدق بها عن صاحبها هذا يحصل سابقا عند اهل الدكاكين - 00:04:29

وفي الاسواق او رجل معروف انه ما يكثر الذهاب وعنه شيء للحفظ فيعود الناس عندها الاشياء بكثرة والناس يخافون في بيوتهم ان يودعوا الاموال. اموال مثلا ذهب او فضة او لانه يخافون ان تسرق - 00:04:47

او يخافون ان يطلع عليها يطلع عليهم عيالها عيالهم الى اخره لذلك احيانا يحفر حفرة في الجدار ويحط فيها ماله ربما يموت ما دروا عنه اصلا فكان يستر ان تودع وداعع عند اهل الثقة - 00:05:06

فهو قد تجتمع عنده خمسين وديعة. تجتمع عنده ستين سبعين ويشتبه عليه والمفروض انه يكتب ويتحرج لكن قد يشتبه عليه ولهاذا قال هنا من كانت بيده وداع او رهف او غصوب - 00:05:24

يعني هذى امثلة رهون يعني من رهن في مبيع او غصب يعني كان هو قد غصب شيئا وجهل ربه اجتمعت عنده في من عشر سنين ومن عشرين سنة كما يحصل من اهل الباادية وبعض من كانوا يغيرون على بعض ويسرق ويغصب - 00:05:40

ويتعدى في هذه المسائل تجتمع عنده ثم يجهر الاصل او الواجب عليه ان يرده لكن لم يعرف تحري تحري ان يعلم لم يعلم. فهنا يجعل من له الحق لتعذر من هو بيده - 00:05:58

يجعل كالمعدوم لماذا جعلناك المعلوم؟ لان الاصل ان من بيده الوديعة فيده يدي امانة هنا يعني هو محافظ عليه ما يتهم بأنه يعني يضمن او يتهم بالتفريط وهو اه لم يفرط - 00:06:17

ولهاذا يخier هو ان يدفعها لبيت المال؟ يقول هذه وداع الناس تحفظ في بيت المال او ان يتصدق بها اذا اتى صاحبها خيره بين ان تنظر صدقة له وبين ان اه يدفع له بمثل ما تصدق ويكون الاجر بالاول - 00:06:36

المثال الاخير من مات وليس له وارث معلوم رجل مات والمعروف عنده التركة عنده مال وجد عنده مال في بيته او آآ معروف عنده مال لكن لا يعرف الورق فهل يجعل الانسان الاصل انه فيه - 00:07:02

لانه تزوجوا له ورثة او له اقارب يرثونه من اب او ام لا شك او اخوة او يعني من يرث اما بفرض او بسيط او ان يجعل هنا لا وارث له - 00:07:28

يقول هنا اذا لم يعرف الوارث تعذر معرفة الوارث فهنا يجعل ما له في بيت المال هذه امثلة وهي ظاهرة في الداللة لهذه القاعدة المهمة لأن هذا هذه تركة - 00:07:44

ليست له تركها انتقلت بموته ليس مالكا لها فهنا اللي له الحق فيها هوولي الامر هو الذي يدرى عنه وهو الذي في عقل عنه هو الذي يرثه. يعني بيت المال - 00:08:07

كيف يعني؟ حلقو الفرائض باهلها؟ فما بقيت للاولاد لا هذا حسب الترتيب هو اهل التعصي طبقات في الفرائض. العصبة طبقات هي كل طبقة اقوى من التي بعدها هذه اسئلة هنتركها ان شاء الله الى وقت اخر - 00:08:33

كلها يوم السبت نعم؟ لا لو الحرم ما تملكه ما له انه يتصرف فيها فقط في الحرم لاهل الحرم ليس له ان يتصرف في ماله انه يأخذها اتركها. لا اتركها ما عليك منها - 00:09:05

سقطت الحرم سلمها لولي الامر سلمها للشرطة بس ما له احد انه يملكتها يعرف الحرام لابد انه يجي يوم من الايام من يقصده ويحفظ وقطرة الحرم لا تعرف ولا تملك - 00:09:27

ولا المستحب تركها لأنها يائمه نفسه بعدم قدرة هذه الا اذا كانت شيئا يعني مهما يخشى انه يتسلط عليه من ليس من اهل التقوى يسرق ولا يعرض وانس من نفسه قوة في - 00:09:44

اداء الامانة هذه الثلاثة شروط له الحق في هلاك الموت. لفطه يكره اخذها. ما اخذها من مستحق الا لمن قوي. والناس اليوم يفرون يأخذها والله نسيت والله ما عرفت يمضي شهر وهو معه الرحال طيب سأل عنها - 00:10:10

كان جابوه بعد بكرة لوحده. هم بيتركمها ثم بعدين يتذكرة. فالواحد ما يعرض نفسه للائم والتهمة في مثل هذا الانسان وفقكم الله لما فيه يا جماعة حل اذا امه ما خلاه يبحث قلنا بنروح نبحث انا واياك وبيننا موجود ايه ايه - [00:10:39](#)

قد تكون صحيحة وقد لا. انا عارف واحد رأي رؤيا احفر في المكان الفلاحي فان فيه انا اعرف من وفي المسجد الفلاحي معروف يعني عند الجدار ابعد وراح قال لاحد المعتبرين قال هذه رؤيا حقيقة تعرف المسجد - [00:11:21](#)

قال لا ماني بعرفه قال انا اعرف نروح انا واياك وتراه بينما انا عارف الشخص اللي رأه يقول رحنا انا واياه وحرفنا حفرنا ما لقينا شي يمكن هو اللي بالنسبة - [00:11:45](#)

قال الخليفة رحمة الله تعالى قاعدة وقد قرن الله ميسرا للخمر المفاسد التي يشترك فيها الخمر والميسر. لانه يوقع العداوة والبغضاء ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة. ويوقع العبد بالمكاسب - [00:12:09](#)

بالدنيئة المسافلة. وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرض. فيدخل فيه بيع الابق والشارب. والحمل في البطن والمجهولات التي يجهل ان تحصر ام لا او يجهل مقدارها او صفاتها وكلها داخلة في الميسر ومن هذا الغرر بالمشاركة - [00:12:33](#)

كاتب المساقاة والمزارعة بان يقول احدهما للاخر لك ربح احد سفريتين او احدى السلعتين او احد الوقت اي ولي الاخر او يقول لك هذا الجانب من الشجر او الزرع وللجانب الاخر فكله داخل بالغلل والميسر - [00:12:53](#)

ذلك تأجيل الديون الى اجال مجهولة. واما الميسر بالمغالبات فكل مغالبة فيها عوض من الطرفين. فهي من الميسر كالنرد والمغالبات القولية والفعالية فيستثنى من هذا المسابقة على الخير او الابل او السهام فانها مستحبة لما فيها من الاعانة على الجهاد في سبيل الله ولا يشرط لها - [00:13:13](#)

محلل على القول الصحيح ومن الامثلة التي ذكر يتبيين لك ما يدور عليه فهم المؤلف رحمة الله تعالى عن معنى الغرظ والميسر لا شك ان الميسر ومثله مقامار هذا من - [00:13:37](#)

كبائر الذنوب ومن الموبقات وقد قرن الله جل وعلا الميسرة شرب الخمر ووصفه بأنه يفضي الى العداوة والبغضاء. قال جل وعلا انما الخمر والميسر والانصاب والاذلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوا لعلكم - [00:14:02](#)

تفلحوا يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر اية ثم قال بعدها انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر فيقصد لكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انت منتبهون - [00:14:28](#)

والميسر ومثله اه القمار وفي فرق ما بين الميسر والقمار في بعض الصور. اه الميسر او المقامرة يعني بنحوها ندخل التفصيل الان بينهما آآ هي المحافظات او المغالبات فاذا كان كذلك فينظر الى عرف. فاذا قول العلماء في شروط الواقعين نص الواقع كنص الشارع - [00:14:47](#)

منهم من حمل على اللجوء لزوم الزامه ومنهم من حمله على الفهم والدلال. نعم. وكذلك شروط بين الزوجين ان تشترط المرأة على زوجها الا يخرجها من دارها. او بدلها او لا يتزوج - [00:15:23](#)

عليها ولا يتسرع او زيادة مهل او نفقة فيجب الوفاء بها فان لم يقر بها فلها فسخ النكاح. فمثلا امرأة اراد رجلا ان يتزوجها - [00:15:39](#)

قالت بس عندي شروط الشرط الاول انك ما تتزوج عليه. قال ان شا الله الشرط الثاني انك كل شهر تعطيني ثلاثة الاف ريال اهليين شر الشرط الثالث انك تجبي لي كذا وكذا - [00:15:55](#)

الشرط الرابع الا تخرجنى من من هذا البلد واذا جاء وقت قلت انا بروح اشتغل في بلد كذا او جاني عمل في كذا فهنا اذا وافق على هذه الشروط فالمسلمون على شروطهم. هذه شروط صحيحة لان - [00:16:11](#)

الحق لا يعدو هذين المسلمين الرجل والمرأة. فاذا اقر الرجل بهذه الشروط والمرأة طلبت ذلك فانه لا بأس بذلك. فان حصل انه خالفها فيكون للمرأة القيام اما ان تتنازل عن حقها - [00:16:29](#)

واما ان تطلب الفسق فيفسخ ذلك لاجل انها اشترطت ولم يلتزم بالشرط من الشروط الفاسدة نكاح المتعة ونكاح التحليل ولا يفيد

الحل لمطلقتها لاول ثلاثة. نكاح المتعة هو ان يتزوج امرأة - 00:16:51

لمدة معلومة بعوض معلوم تزوجها اسبوع بالف ريال تزوجها شهر بثلاثة الاف وهكذا هذا كان مباحا في اول الاسلام ثم نزل تحريمها حرمتها النبي صلى الله عليه وسلم فهو حرام الى قيام الساعة - 00:17:09

ولا يدخل فيه اظمار النية اظمار نية الطلاق يعني يتزوجها على ان نيته على ان الظاهر الابد وهو في داخله يريد ان يتزوجها ليلًا. او ان يتزوجها اسبوعا او ان يتزوجها شهرا او ان يتزوجها مدة مقامه في بلد - 00:17:34

هذا لا يدخل في حقيقة المتعة لان المتعة عقد على الفرج لمدة بعوض هذا زنا معقد زنا بعوض وتوقيت واما اذا كان ظاهر العقد سليما ليس فيه مدة ولا ارتباط للعواوه بهذه المدة وانما اظمر في نفسه الطلاق بعد مدة فهذه من اهل العلم من منعها - 00:17:58

وقال هذه من جنس النكاح المتعة لان في الزواج في ظاهره انه يكون عقدا دائمًا وليس عقدا لمرة وهذا هو مذهب آفاقه الحنابلة واظن انها ذهاب الجمهور وقال اخرون من اهل العلم - 00:18:35

ان العقد في ظاهره صحيح وهذه النية نية فاسدة يأثم عليها ويكون مأذورا على ان غش على ان جعل هذا العقد ليس ظاهرا لانه خانهم بانهم ظنوا انه سيستمر ما لم يحصل اشكال بينهم. لكنه مظمر انه يكون زواجه ليلة - 00:19:00

هذا اه يكون العقد صحيحا لكن يكون اثما على ذلك وهذا هو الذي رجحه الموفق ابن قدامة المغنى وجماعة وكان يفتى به سماحة الشيخ رحمة الله وهو نكاح فاسد. وكذلك المحلل والمحلل له وهو ان يستأجر رجلا - 00:19:30

ل يحل له مطلقته ثلاثة لانها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. يقول خذ هذه الف ريال ادخل عليها واخلو بها وقد يشترط عليه لا تعمل شيئا لا تجامل - 00:19:54

لا تفعل لكن ليتحقق آآ عنده كذا وكذا لكنه يظن ان هذا يحلها له. هذا ليس ب صحيح حتى تنكح زوجا غيره يعني حتى يكون النكاح عن رغبة ويطلقها عن غير رغبة - 00:20:15

اما الاستئجار فهذا بمثابة التيس المستعار لعن الله المحلل والمحلل له انتهت فيها بركة نقف عند هذا نسأل الله جل وعلا لنا ولهم التوفيق والرشد والسداد - 00:20:35